

ألف درهم تعويضاً لمضيفة طيران بعد صدم عربة طعام لكتفها 50



أبوظبي: آية الديب

ألزمت محكمة أبوظبي للأسرة والدعوى المدنية والإدارية شركة طيران بأن تؤدي إلى مضيضة طيران كانت تعمل لديها 50 ألف درهم تعويضاً مادياً وأديباً عن الأضرار التي لحقت بها بعد إصابتها على متن الطائرة وخلال إحدى الرحلات الجوية، نتيجة دفع أحد أفراد الطاقم لإحدى عربات الطاقم وعدم انتباهه ما نتج عنه اصطدام عربة الطعام بكتفها. وتعود التفاصيل إلى أن مضيضة الطيران رفعت دعوى قضائية طالبت فيها بإلزام الشركة التي كانت تعمل فيها بأن تدفع لها مبلغ 200 ألف درهم تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بها وإلزامها برسوم ومصروفات الدعوى، مشيرة إلى أنها كانت تعمل لدى شركة الطيران بوظيفة مضيضة طيران وأنها خلال وجودها على متن الطائرة في إحدى الرحلات وبسبب عدم انتباه أحد أفراد الطاقم حين قيامه بدفع إحدى عربات الطعام اصطدم بكتفها ما خلف عنها عاهة مستديمة تقدر بنسبة 25% من منفعة الطرف العلوي الأيسر. وأرفقت مضيضة الطيران بدعواها تقرير المستشفى الذي تلقت به العلاج مترجم ترجمة قانونية وتقرير مختبر الطب الشرعي التابع لدائرة القضاء، وتقرير المركز الطبي التابع لشركة الطيران مترجم ترجمة قانونية. وخلال تداول الدعوى عبر تقنيات الاتصال المرئي حضر محام عن مضيضة الطيران ومحام عن شركة الطيران والذي دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وعدم اختصاص المحكمة

نوعياً لانهقاد الاختصاص للمحكمة العمالية.

وأكدت المحكمة في حيثيات حكمها أن الحكم السابق في الدعوى كان رفض دعوى التعويض بشقها الشكلي لأن المضيضة لم تبادر حينها بسداد رسوم الدعوى، وأن المضيضة أقامت دعواها وفق القواعد العامة وليس وفق قانون العمل.

وأشارت المحكمة إلى أن أوراق القضية تؤكد أن المضيضة أصيبت بالتهاب وتر الكتف والتهاب جراب تحت الأخرم والتهاب وتري للعضلة، وأن تقرير إدارة الطب الشرعي انتهى في نتيجته إلى تخلف عاهة مستديمة تقدر بنسبة 25% من منفعة الطرف العلوي الأيسر للكتف، لافتة إلى أن المتسبب في الإصابات تابع لشركة الطيران. لفتت المحكمة إلى أن المضيضة وفقاً لكامل التقارير تخلف لديها عجز جزئي تفوت بها بعض منفعة الأجزاء المصابة، وأنها تستحق تعويضاً مادياً نتيجة تأثير تلك الإصابات على حياتها وقدرتها على العمل وإحساسها نتيجة الإصابة

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024